٨٤– عن: بشر بن مفضل عن عقيل عن الربيع بنت معوذ: صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لى: اسكبى على فسكبت. رواه الحالكم فى مستدركه، وأبو مسلم الكجى فى سننه. (التلخيص الحبير[١] ١: ٣٥).

باب ما يقول بعد الوضوء

٨٥– عن: عقبة بن عامر فى حديث طويل عن عمر رضى اللهير عنه، قال رسول الله ﷺ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده وسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. رواه مسلم[٢].

(١٧١:١): "وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه، وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع فى الإستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء اهـ[٣]" وفى رد المحتار (١٣١:١): "وحاصله أن الاستعانة فى الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة بها أصلا، ولو بطلبه وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر، ولذا قال فى التاتر خانية: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه اهـ".

باب ما يقول بعد الوضوء

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، وقوله عليه الصلاة والسلام "لا وضوء إلخ" فيه نفى للكمال، وقد مر تقريره فى باب استحباب التسمية عند الوضوء.

---

(١) سنن الوضوء ١: ٩٧ رقم ١٠٧.

(٢) باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١: ١٢٢.

(٣) نيل الأوطار، باب جواز المعاونة فى الوضوء (١: ١٥٣).